

الميت اي قبل انزاله القبر على جافة القبر من الجملة التي تصير عند حمله بعد
انزاله منه **قوله** وسلي اي يخرج من التابوت لسلم من الحجر في القبر يرفق
قوله ويضع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الامن افضل **قوله**
بعد ان يعق بالعين المصلحة او الحجمة اي يزداد حفرة في حفرة الاسفل قدر
قامة وبسطه اي قدر قامة رجل تقدر باسط يديه الى الاعلى وهما نحو
اربعة اذرع الواحد من القبر ما بين الرجحة والسبع اي ما بين ظهره والرجحة
فتؤذي الاحياء وتمنع نبت الحيوان لاكله وذكره ابن ابيان فابو القاسم
وان تكان ما **قوله** ويكون الخ مستديرا فهو توطيه لما بعد **قوله** فان دون
ستدر القبلة او تحرفا عنها او مستلقا نبت وجوبا في الجميع ما لم يتغير
قوله وسيح القبر مستويا فلا يسم بحمله كالجلون **قوله** ولا يبنى عليه
اي يكره ذلك في غير المقبرة المسئلة للدفن وحرم فيها وهي التي حرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها سواء كان النافق الارض وفيما طنتها
ويهرم وجوبا ان وجد ومن النسا الاحمال التي حرت الجادة بتكبيرها
نفسا استفتي بعضهم بقول الانبياء والشهداء والعلماء ونحوهم **قوله** ولا
يخصص اي يكره ولا يباس بالطين ولا يوطا عليه ولا يسكا عليه ولا يركب
عليه واعلم ان وضع الحجر الاخضر وغيره من الخشيش تندب ولا
يجوز اخبره راضعة اخذه قبل جفائه **قوله** وتركة اي البكا والى **قوله**
ويكون البكا اي الجابين غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر هو
ما كان بلا رفع صوت فنقيده بجره ح صفة كاشفة وهو سماح
بالاخلاق سواء كان معه خزن ودع عين اولاد بالمرد ما كان يرفع صوت
وهو يكره عند شيخنا الرمي وحرام عند شيخنا الزيادة وما وفيه كلام

من الطولات

من الطولات **قوله** ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في المنخة الاخرى فشقها
حرام وسئله وضع نحو الطين والخماسه على الراس ويستوي بالنياب وتزو
وتخذ ذلك ولطعم الخردور وذوق الطار ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا ان
او صبه **قوله** استدت التعزية الى حضوره او بعده الى ثلاثة ايام **قوله** وسرعا
اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك واخلف الله
عليك ولا يفص عددا **قوله** ولا يرفق الشان في قبر اي في الحد او شق حرم
ذلك عند شيخنا الرمي ولوح محرمة كام وانها او اتفاق حسن لاب ابنه
وعند شيخ الاسلام وغيره انه يكره الاحرام وان اختلف الحسن والنقفت
المحرمة لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع الناس كتراب ونحوه وينب
ان يعقد لمجلة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على
مفضول وذكر على النثي لو محرما واما الدفن في النسا في المعرفة فحرام
لما فيه من ادخال الميت على ميتة وحرم جميع عظامهم لرفق غيرهم
هكذا اوضعه فوق عظامهم ونحوهم الدفن ايضا في النسا في المنشة فوق
واحد الارض الا احذر كالارض القبره وينب الزيادة ولون النسا ان لم
تشتمل على محرم وقراءة القران واهدائه بالموتى والصدق عليهم
ويصل ثواب ذلك لهم ولا يباس بالملقين بعد سوية القبر ويغني عنه
الدعاء بالتثبيت وتحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التركة ان كان
في الورثة محجور عليه **كتاب احكام الزكاة** التي هي احلها كان
الاسلام وفرضت في شعبان في السنة الثامنة من الهجرة قبل وهي
من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى ص الله عليه وسلم واصان بالصلة
والزكاة وقد يرفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالطهر كما انه